### 5 ضوابط لممارسة الشركات أو المؤسسات أنشطة تجارية ذات صلة بالمرور عبر تطبيقاتها الإلكترونية

# 7 شروط لمزاولة المواطن نشاط نقل الركاب عبر «التطبيقات الإلكترونية»

- إعداد سجل إلكتروني يبين حركة المركبات وبيانات الرحلات والناقل والأشياء المنقولة والمركبة والسائق
- تركيب كاميرا داخل مركبات نقل الركاب على ألا تقل مدة الاحتفاظ بتسجيلاتها عن 120 يوماً

أصدر النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ فهد اليوسف، القرار الوزاري رقم (893 لسنة 2026) بشأن التطبيقات الإلكترونية. المنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بتاريخ 5 يوليو 2026، وذلك بعد الاطلاع على القانون رقم 23/1968 بشأن نظام قوة الشرطة وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم 67/1976 في شأن المرور وتعديلاته، وعلى القرار الوزاري رقم 271/2020 بشأن الأنشطة التجارية ذات الصلة بالإدارة العامة للمرور، وعلى القرار الوزاري لاقم 724/2020 بشأن التطبيقات الإلكترونية، وعلى كتابي 3069، 152 وكيل الوزارة المساعد لشؤون الأمن العام ومرفقاتهما.

وقد نصت المادة الأولى من القرار على عدة شروط لمزاولة الشركات أو المؤسسات الأنشطة التجارية ذات الصلة بالإدارة العامة للمرور عبر تطبيقاتها الإلكترونية:

ـ أن تكون الشركة أو المؤسسة مصرحاً لها رسمياً بممارسة النشاط التجاري وفقاً لقانون المرور ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة.

ـ الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة لمزاولة النشاط.

ـ الحصول على موافقة الإدارة العامة للمرور.

ـ أن يكون للشركة أو المؤسسة مكتب، وفقاً لشروط الإدارة العامة للمرور، مقراً لعمل التطبيق الإلكتروني.

ـ إعداد سجل إلكتروني يبين حركة المركبات، وبيانات الرحلات، والناقل، والأشياء المنقولة، والمركبة، والسائق، إلى جانب وقت وتاريخ الاستلام والتسليم، ومنح اسم مستخدم لموظف المرور المختص وأي بيانات أخرى تشترطها الإدارة العامة للمرور، ونسخ بياناته عند الحاجة.

ـ الالتزام باللوائح المنظمة لنشاطها فقط، وعدم استخدام التطبيق الإلكتروني في أي نشاط غير مرخص لها بممارسته.

ـ تركيب كاميرا داخل مركبات نقل الركاب، على ألا تقل مدة الاحتفاظ بتسجيلاتها عن 120 يوماً.

ـ تسليم أي بيانات خاصة بالراكب إلى الجهات المختصة عند الطلب من الجهات المختصة.

أما بالنسبة لمزاولة الشركات أو المؤسسات نشاط وساطة النقل فقط عبر التطبيقات الإلكترونية فقد

ونصت المادة الثانية من القانون على الشروط التالية:

ـ الالتزام بجميع الشروط الواردة في المادة الأولى من هذا القرار، باستثناء البند رقم (1).

ـ أن يقتصر ممارسة هذا النشاط على وساطة النقل فقط.

ـ أن تتعامل هذه التطبيقات الإلكترونية مع الشركات والمؤسسات التي تمارس أنشطة تجارية ذات الصلة بالإدارة العامة للمرور، وفقاً للقرارات الوزارية المنظمة.

وفيما يتعلق بمزاولة المواطن الكويتي نشاط نقل الركاب فقط عبر التطبيقات الإلكترونية، فقد نصت المادة الثالثة على توافر الشروط التالية:

ـ أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره، وألا يكون قد ارتكب حوادث مرورية جسيمة، أو ضُبط وهو يقود مركبة تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أي مواد أخرى تؤثر في قواه الطبيعية، وذلك بموجب شهادة الحالة الجنائية الصادرة من الإدارة العامة للأدلة الجنائية.

ـ ألا يقل عمره عن 21 سنة.

ـ أن تكون السيارة مكيفة ونظيفة من الداخل والخارج، ومستوفية لجميع اشتراطات الأمن والمتانة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المرور والقرارات الوزارية المكملة له وتعديلاته.

ـ ألا يزيد عمر السيارة على ثلاث سنوات من تاريخ الصنع، على أن تتوقف عن تقديم الخدمة عند بلوغها سبع سنوات من تاريخ الصنع، وأن تكون مملوكة للشخص نفسه.

ـ أن تكون السيارة معدة لنقل ما لا يقل عن ثلاثة ركاب، ولا يزيد على سبعة ركاب، بخلاف السائق. ـ أن يكون حاصلاً على رخصة سوق مناسبة للنشاط.

ـ أن يكون حاصلاً على تصريح من الإدارة العامة للمرور لممارسة النشاط، على أن يجدد التصريح سنوياً.

ونصت المادة الرابعة على أن للإدارة العامة للمرور حق الرقابة والإشراف على هذه التطبيقات، وفي حال مخالفة الشركات أو المؤسسات لأحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة، وعدم تصحيح المخالفة خلال شهر من تاريخ إنذارها، يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور مخاطبة الجهة المختصة لإلغاء التطبيق أو حجبه.

كما يجوز، في جميع الأحوال، لمدير عام الإدارة العامة للمرور سحب التصريح الممنوح للمواطن الكويتي إذا خالف أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية أو أحكام هذا القرار. وأكدت المادة الخامسة على أن أحكام هذا القرار تسري على أنشطة وساطة النقل عبر التطبيقات الإلكترونية، وكذلك على جميع الأنشطة الخاضعة للإدارة العامة للمرور إذا كانت تمارس أعمالها من خلال تطبيقات إلكترونية. وجاء في المادة السادسة: يجب على الشركات والمؤسسات التي تمارس الأنشطة التجارية ذات الصلة بالإدارة العامة للمرور عبر التطبيقات الإلكترونية توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به. وتم في المادة السابعة إلغاء القرار الوزاري رقم (724) لسنة 2020. بينما أكدت المادة الثامنة أن يتولى وكيل وزارة الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### بعد موافقة اللجنة المختصة

# «السكنية»: قرار وزاري يتيح للمخصصة لهم قسائم موزعة على المخطط التنازل عنها للمؤسسة

أعلنت المؤسسة العامة للرعاية السكنية عن صدور قرار وزاري نشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بإضافة مادة جديدة إلى لائحة الرعاية السكنية، تتيح للمخصصة لهم قسائم سكنية موزعة على المخطط التنازل عنها للمؤسسة بعد موافقة اللجنة المختصة.

وقالت المؤسسة إن المادة الجديدة رقم (52 مكررا 1) نصت على أنه: «استثناء من أحكام المادتين (51) و(52) من اللائحة، يجوز بموافقة

عبداللطيف المشاري

اللجنة المختصة قبول تنازل المخصص له قسيمة موزعة على المخطط للمؤسسة، شريطة أن يترتب على التنازل إلغاء طلب السكن، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إعادة قيد طلب السكن الملغى في هذه الحالة ولا قيد طلب سكن جديد».

وأكدت المؤسسة أن استحداث هذه المادة يرفع من مستويات مرونة المنظومة الإسكانية من خلال إتاحة الفرصة للمستفيدين الذين يرغبون في العدول عن القسائم السكنية الموزعة على المخطط والاتجاه إلى خيار تملك أو بناء سكن خاص، وذلك من خلال السماح لهم بالتنازل عن القسائم للمؤسسة وإلغاء طلباتهم الإسكانية نهائيا، ما يمكنهم من الاستفادة من قرض بنك الائتمان الكويتي المخصص لشراء أو بناء السكن الخاص، وفقا للأنظمة والضوابط المقررة.

وأوضحت المؤسسة أن هذه المادة ستسهم في إعادة تخصيص القسائم المتنازل عنها لمستحقين آخرين وفق أولوية الطلبات الإسكانية.

# 90 يوماً لتحديث بيانات المساكن الحكومية المؤجرة شرط لاستمرار الطلب القائم

أصدر وزير الدولة لشؤون البلدية ووزير الدولة لشؤون الإسكان م.عبداللطيف المشاري قرارا وزاريا بتعديل بعض أحكام لائحة الرعاية السكنية، وذلك بإضافة مادة جديدة برقم (96 مكرر) تتعلق بالمساكن الحكومية المؤجرة وفق أحكام اللائحة.

وذكرت المؤسسة في بيان صحافي أن «المادة الجديدة تنص على أنه يشترط لاستمرار الطلبات الخاصة بالمساكن الحكومية المؤجرة أن يقوم أصحابها بتحديث المستندات والبيانات التي تحددها المؤسسة خلال 90 يوما من تاريخ إعلانها عن ذلك، وإلا كان للمؤسسة إلغاء الطلب وشطبه من سجلاتها دون تنبيه أو إنذار مسبق».

وأضافت أن «القرار الوزاري يأتي تفعيلا للمقترح المقدم من قبل لجنة إسكان المرأة، والذي أعدته اللجنة عقب دراستها لأوضاع مستفيدي المساكن الحكومية المؤجرة، وانتهت من خلاله إلى ضرورة تحديث بيانات المستفيدين بما يضمن توفير الخدمات الإسكانية لمستحقيها الفعليين، ويعزز مبادئ العدالة والشفافية في تنظيم طلبات المساكن المؤجرة واتخاذ القرارات ذات الصلة».

# حل 4 جمعيات نفع عام واتحاد الجمعيات النسائية

أصدرت وزيرة الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة د.أمثال الحويلة 5 قرارات بحل 4 جمعيات نفع عام والاتحاد الكويتي للجمعيات النسائية، وجاء في القرار الأول:

مادة (1): حل الجمعية الكويتية للإعاقة السمعية.

مادة (2): يمتنع على مجلس ادارة الجمعية والعاملين فيها التصرف في اموالها، ومستنداتها، وعليهم تسليم ما في عهدتهم الى من تكلفهم الوزارة بمباشرة اجراءات التصفية. ونص الثاني على:

مادة (1): حل جمعية الذكر الحكيم الخيرية.

مادة (2): يمتنع على مجلس ادارة الجمعية والعاملين فيها التصرف في اموالها ومستنداتها، وعليهم تسليم ما في عهدتهم الى من تكلفهم الوزارة بمباشرة اجراءات التصفية.

وجاء في الثالث:

مادة (1): حل جمعية الدعوة العالمية.

مادة (2): يمتنع على مجلس ادارة الجمعية والعاملين فيها التصرف في اموالها ومستنداتها، وعليهم تسليم ما في عهدتهم الى من تكلفهم الوزارة بمباشرة اجراءات التصفية.

ونص الرابع على:

مادة (1): حل جمعية معين الخيرية.

مادة (2): يمتنع على مجلس ادارة الجمعية والعاملين فيها التصرف في اموالها ومستنداتها، وعليهم تسليم ما في عهدتهم الى من تكلفهم الوزارة بمباشرة اجراءات التصفية.

وجاء في قرار وزارة الشؤون الاجتماعية حل الاتحاد الكويتي للجمعيات النسائية.

مادة (1): حل الاتحاد الكويتي للجمعيات النسائية.

مادة (2): يمتنع على مجلس إدارة الجمعية والعاملين فيها التصرف في أموالها، ومستنداتها، وعليهم تسليم ما في عهدتهم الى من تكلفهم الوزارة بمباشرة اجراءات التصفية.

### ألا يزيد عمر الدراجة أو السيارة الخاصة على 3 سنوات من تاريخ الصنع

# شروط جديدة لتأجير السيارات أو الدراجات النارية

أصدر النائب الأول لرئيس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ فهد اليوسف قرارا بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 2020/723 بشأن تأجير السيارات أو الدراجات الآلية، وجاء في القرار:

مادة أولى: يعدل البندان رقما (3 و9) من المادة 1 من القرار الوزاري رقم 2020/723 المشار إليه ليصبحا على النحو التالي:

3 ـ إبرام عقد بين المؤجر والمستأجر باللغتين العربية والإنجليزية يوضح فيه التزامات كل طرف ويحتفظ كل منهما بنسخة ورقية أو إلكترونية على أن يتم تقديمها عند الطلب.

9 ـ الاحتفاظ بسجلات معتمدة من الإدارة العامة للمرور ورقيا أو إلكترونيا تدون فيها بيانات مستأجر السيارة أو الدراجة الآلية (الاسم ـ الجنسية ـ العنوان ـ رقم الهاتف ـ رقم رخصة السوق ـ تاريخها ـ بداية ونهاية فترة التأجير وأي بيانات أخرى، إن وجدت للوصول إليه) أو سائق السيارة ان كانت مؤجرة بسائق، وإذا كان التأجير للأشخاص الاعتبارية ضرورة ذكر اسم الممثل القانوني للجهة مع تقديم اسم السائق لكل سيارة أو دراجة آلية مؤجرة، على ان تكون مستنداتهم المقدمة سارية المفعول.

وفي حال تأجير السيارة مع سائق يجب توفير كاميرا داخلية للسيارة حسب إجراءات الجهات المختصة وفي حال طلب البيانات يتم تسليمها للجهات المعنية.

مادة ثانية: تعدل المادة 3 من القرار الوزاري رقم 2020/723 المشار إليه لتصبح على النحو التالي:

مادة 3: مع عدم الإخلال بالشروط التي ينص عليها قانون المرور ولائحته التنفيذية، يشترط لترخيص سيارات التأجير او الدراجات الآلية ما يأتي:

1 ـ ألا يزيد عمر الدراجة الآلية عند بداية الترخيص على 3 سنوات من سنة الصنع وألا تتجاوز مدة ترخيصها في هذا النشاط ست سنوات من سنة الصنع.

2 ـ ألا يزيد عمر السيارة الخاصة والنقل الخفيف (الوانيت) والحافلة الصغيرة (التي لا يتجاوز عدد ركابها 14 راكبا) عند بداية الترخيص على 3 سنوات من سنة الصنع وألا تتجاوز مدة ترخيصها في هذا النشاط 8 سنوات.

3 ـ ألا يزيد عمر سيارة النقل المتوسط (نصف شاحنة) والشاحنة والحافلات التي يزيد عدد ركابها على 15 راكبا او اكثر عند بداية ترخيصها على 5 سنوات من سنة الصنع وألا تتجاوز مدة ترخيصها في هذا النشاط 15 سنة.

4 ـ أن تكون السيارة أو الدراجة الآلية المعدة للتأجير مؤمنا عليها تأمينا شاملا ساري المفعول غير قابل للإلغاء أثناء ممارستها لنشاط تأجير السيارات او الدراجات الآلية ويجدد سنويا.

5 ـ أن يدون بدفتر ملكية السيارة أو الدراجة الآلية انها معدة للتأجير.

مادة ثالثة: على الشركات أو المؤسسات المزاولة لنشاط تأجير السيارات أو الدراجات الآلية توفيق أوضاعها وفقا للأحكام الواردة بهذا القرار خلال 3 أشهر من تاريخ العمل به.

إعلان

دعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة الغير العادية

لشركة الداو القابضة ش.م.ك (مقفلة)

يسر مجلس إدارة شركة الداو القابضة ش.م.ك (مقفلة) دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة الغير العادية المقرر عقدها في مقر الشركة الكائن في الشويخ - المنطقة الحرة - قطعة رقم 1 - قسيمة 30 C - مبنى مجموعة الساير - الدور الأرضي في تمام الساعة 11:00 صباحاً من يوم الثلاثاء الموافق 2026/7/28

جدول الاعمال اجتماع الجمعية العامة الغير العادية

**البند الأول:** المناقشة على تخفيض رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع من 20,000,000 د.ك إلى مبلغ 19,890,000د.ك، بمقدار التخفيض 110,000د.ك، وذلك بسبب وجود كسور في أسهم بعض السادة المساهمين.

**البند الثاني:** المناقشة بتعديل المادة رقم 6 من عقد التأسيس، والمادة رقم 5 من النظام الاساسي للشركة وهي كالاتي: -

النص قبل التعديل: حدد رأس المال الشركة مبلغ وقدرة 20,000,000 (عشرون مليون دينار كويتي) موزع على 200.000.000 سهم (مئتان مليون سهم) قيمة كل سهم 100 فلس، جميع الأسهم نقدية.

النص بعد التعديل: حدد رأس المال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع مبلغ وقدرة 19,890,000 (تسعة عشر مليون ثمانمائة وتسعون الفاً دينار كويتي) موزع على 198,900,000 سهم (مئة وثمانية وتسعون مليون وتسعمائة ألف سهم) قيمة كل سهم 100 فلس، جميع الأسهم نقدية.

علماً في حال عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع ليوم الثلاثاء الموافق 2026/08/04 في ذات الميعاد والمكان.

رئيس مجلس الإدارة

### تعديل قانون الأحداث

صدر المرسوم بقانون رقم 70 لسنة 2026 والمنشور في جريدة (الكويت اليوم) والقاضي بتعديل بعض أحكام قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 2015. ونصت المادة الأولى من المرسوم على: يستبدل بنصي الفقرة الأولى من المادة (33)، والفقرة الثانية من المادة 49 من قانون الأحداث، النصان الآتيان:

ـ مادة (33) فقرة أولى: «تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة أحداث تشكل من ثلاثة من قضاتها، ويعاونهم خبيران من الأخصائيين الاجتماعيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً، وعلى الخبيرين بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه تقديم تقرير للمحكمة وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها».

ـ مادة (49) فقرة ثانية: «وتشكل الدائرة الاستئنافية برئاسة قاض لا تقل درجته عن وكيل محكمة وعضوية اثنين من القضاة».

المذكرة الايضاحية على موقع «الأنباء» www.alanba.com.kw

مشاركة عزاء

الأنباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى

عائلتي

الخراشي والصالح الكرام

لوفاة فقيدتهما المغفور لها بإذن الله تعالى

نوره بنت حمد بن عبدالرحمن الصالح

والدة كل من/

فهد بن صالح الخراشي وعماد بن صالح الخراشي

تغمد الله الفقيدة بواسع رحمته وأسكنها فسيح جناته

وألهم آلها وذويها الصبر والسلوان

إنا لله وإنا إليه راجعون